

لم يبيت الا ابو قحافة عنه .  
**خذ واعني خذ واعني** قال الطيبي تنكر رخذ وايدل على ظهور امرغنى  
شانه واهتم به **قد جعل الله لهن** اي تخلصنا الزوان على حد حتى توارت  
بالجباب **سبيلا** اي خلاصا عن اسماكن في البيوت المأجورين في سورة  
النساء يعنى جعل لهن طريقا بخلصن بها من ليس فيها **البكر بالبكر**  
بكر البنا في الاصل من توطا والمراد ههنا من تزوج من الرجال والنسا  
كذلك المراد **جلد مائة** اي ضربه مائة ضربة **والتي سنة** عن النبوة  
الذي وقع الزنا بها **والتي والي** في الاصل من تزوج ودخل من ذكر  
والتي والمراد هنا المحض يعنى ان زنا بكون بكرو بيب بيت فخذ  
ذلك لاختصار الالة الساق **جلد مائة والرجم** بالجواراة الى ان يموت  
قوم المحضن وايضا باجماع المسلمين قال القرطبي ولا تقتات لا تكاس  
الخوانع والنظام اما لكونهم غير مسلمين عندهم من يكفونهم ولما انهم  
لا يفتنون بخلافهم واتخذوا الظاهرية بظاهر هذا الخبر فاجتنبوا الجمع بين  
الجلد والرجم واقتصر الجمهور على الرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل  
على رجم ما عدا فهو ناسخ وللرجم شروط اخرى يدبها بل اخر مبينة في  
الفروع وفيه حجة للشافعي لا وجوب نفي المرأة وقاله مالك لا تنفق خوفا  
النساء فيتمسح يوم التعريب بالمصاحفة وقال ابو حنيفة لا تنفق مطلات  
نفي الكتاب الجلد والتعريب زيادة عليه والزيادة على النص نسخ القران  
بغير القران ورويهما هو بسوط في الفروع **هم هم** في الحد **وعن عبادة**  
**ابن السامت** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي  
كرب لاذ ذلك ويرد له وجهه فانزل عليه فلقى ذلك ثم سرى عنه فقال  
**خذ واعني** ولم يخرج البخاري عن عبادة شيئا .  
**خذ والعطاء** من السلطان اي الذي المعطى من جنه ما كان اعين الزمن  
الذي يكون **عطا** اي عطا الملوك فيه يكونه عطائه تعالى لا لغرض ديني  
فنه فساد ورواية ما دام عطاء **فاذا اتجعت** بفتح الجيم وحاء وفتا  
تخففات قال الرخسري من الاجفاف ويقال الحجة الضرب والمحا جفة  
المزاجية يقال تجحف القوم في القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيف  
**تربس** اي قبيلة قريش **بينها الملك** يعنى تقا تلوا عليه وقال كل منهم  
انا الحق بالبلدية **وصار العطا** الذي يعطيه الملك منهم **ومضاجع**  
**دينكم** اي مجازي والذ من احدكم مبادله بان يعطى العطا حمل بكر  
على ملا يجلس **سرعا فدعوه** اي اتركوا اخذه لان اخذه حينئذ يجلس على

القرن  
السنين  
الاول  
الثاني  
الثالث  
الرابع  
الخامس  
السادس  
السابع  
الثامن  
التاسع  
العاشر  
الحادي عشر  
الثاني عشر  
الثالث عشر  
الرابع عشر  
الخامس عشر  
السادس عشر  
السابع عشر  
الثامن عشر  
التاسع عشر  
العشرون

Copyright